وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلماً من الآخر ومنه
قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين
وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت
ونصف الناس علي غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي واخر مثن بالذي كنت اصنع
اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرائض وهي قسمة المواريث نصف
العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق
بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان
يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت
هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم
فيه في حديث الاسرا في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه
مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر
فيه النصف لعرفت الخمسون من المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس
ومن ثم جا في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك
وان كان مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه ثواب خمس
الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر
ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها جبيئة مثله لا شطره على
ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان
الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب
الاقوال ورد بان شرط الشي ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه
نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه
ان فيه تجوزا في قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته
الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار
القواعد والاستقرا وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه

نصف

نصف ثواب الايمان اذ لله سبحانه وتعالى اسرارا في العبادات يعجز عن
ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة
باعتبار الثواب لما لزمه شي وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء
شرط لها ظاهر فانقسامهما اياها بالشرطية كانه انقسام لها بالشطرية
ويرد بانه بهذا التكلف شرط لها لا للايمان وزعم انها المرادة به
يحتاج لدليل لان قصره عليها تجوز يحتاج لقرينة كما تقرر (والحمد
لله) اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان
المراد الفاتحة (تملا) بالتحتية والفوقية (الميزان) اي ثواب التلفظ بها مع
استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له يملا كفة الحسنات
التي هي مثل طباق السموات والارض قيل وسر املائه لها ان لامه للاستغراق
وجنس الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالى ويستحقه يملا الميزان فكذا
ثوابه اقتضي وفيه نظر واي دليل على ادعا ان جنس ذلك الحمد يملا
الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مالئا لها ايضا والاولى
ان يقال في حكمة ذلك ان حمده سبحانه وتعالى فيه اثبات لسائر
صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى ملا الميزان بتقدير
تجسمه او باعتبار صحيفته كما يأتي وهي مفعال من الوزن قلبت واوه
بالانكسار ما قبلها وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان
ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتى بالموت
في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في الحديث يأتي القران يوم
القيامة تقدمه سورة البقرة وال عمران الحديث او توزن صحايفها
فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيئات عدلا منه سبحانه وتعالى
وتكون الحسنات في احسن صورة والسيئات في اقبح صورة والصنج
يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمسلم
في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا وقيل ولكل انسان
ميزان لظاهر ونصح الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما

Copyright © King Saud University